

الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم

صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	خسارج الجسيزائر		داخسل الجسيزائر		
الكتيابة العيامة لمحكسومة	سية	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبيع والاشتراكيات ادارة الطبعية البرسمينية	35 دج	20 دج	24 دج	وع 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	دج 50	أ 30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ع ب 50 ـ 3200 ـ 3200 ـ ـ	ات الارسال	عا فيها للقا			;

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها . 0,50 دج _ غمن العمدد للسنين السماعة (1962 _ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجمأت للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفمائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج _ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العـــام لوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العسام لوزارة الشؤون الخارجية ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

عمر مورخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فيراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

وزارة العـدل

_ قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبن سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1389 الميوافق 15 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المقتشبة العامة واختصاصاتها •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر •

_ قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير 23 سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لمركزى الحدمات الجامعية 271 والمدرسية بوهران وقسنطينة •

- قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ٠٠ 273

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 273

_ قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي ١٠٠٠

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك • 276 مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 1 لفبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الجمارك • 276 فبراير عوار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 المسوافق 19 فبراير

منة 1971 يتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن · 276

ـ مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافــق II فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعـة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

ــ مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافـــق II فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعـة للديرية الحماية المدنية ٠

ـ تعليمات رقم 6 HC مؤرخة فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بنظام الارجـــاع والتحويل المطبق على الشركات الحائزة لسندات منجمية • 278

قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية صدوق (دائرة آقبو) لجلب الماء من أربع عيون لتزويد عدة قرى تابعة للبلدية بالماء الصالح للشرب •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجية عيام 1390 الموافق 23 فيراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العيام لوزارة الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد اللطيف رحال ، يوصفه كاتبا عاما لوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجية عيام 1390 الموافيق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكياتب العيام لوزارة الخارجية

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاماء العامين بالوزارات ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوعلام بسايح ، كاتبا عـاما لوزارة الشؤون الخارجية .

اللات 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 ٠٠

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيد الدين حاج صدوق ، نائب مدير الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية بناء على طلبه • ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة العسدل

قسرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1389 المسوافق 15 يوليو سنسة 1969 والمتعلسق بتنظيم المغتشية العامة واختصاصاتها

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المـؤرخ فى 17 شـوال عـام 1389 الموافق 15 ديسمبـر سنـة 1970 والمتضمن تنظيـم التوثيق •

وبمقتضى القسرار المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها ،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ا جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمشار اليه اعلاء كمايلى:

« المادة الاولى: تدار المفتشية العامة للجهات القضائية ومكاتب التوثيق والسجون المحدثة بوزارة العدل من طرف مفتش عام يساعده ثلاثة مفتشين جهويين » •

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في I جمادي الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 ، كمايلي :

« المادة 3: يقدر المفتشون تسيير الجهات القضائية والمصالح التابعة لها ومكاتب التوثيق ومؤسسات السجون، ولا سيما تنظيم طرق وكيفية اداء عمل الموظفين ، ٠

المادة 3 : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 1 جمادي الألى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمسار اليه أعلاه ، كما يلى :

« المادة 5: يمكن لهم اثناء تنقلاتهم أن يستنطقوا القضاة وموظفى المصالح التي يفتشونها » •

المادة 4: تعدل المادة 6 من القرار المؤرخ في I جمادي الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليسو سنة 1969 والمسار اليه أعلاه كما يلى:

« اللاقة 6 : يجرى المفتشون تحقيقا حول كل عمل نبهوا عنه من قبل وزير العدل ، حامل الاختام ، والمتعلق بسلوك الموظفين وسيرتهم واخلاقهم وكيفية اداء خدمتهم » •

المادة 5: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير مصلحة الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبن سنة 1970 •

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عسام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، الموضوع تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام يضم على مستوى مديرية المركز ، الوكالة الحسابية والاقسام التالية:

- _ قسم الشؤون العامة ،
- _ قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،
 - قسم استقبال المعلمين

المادة 2: يكلف قسم الشؤون العامة :

ـ بتسيير مجموع موظفي المركز ،

- ـ بوضع وتنفيذ الميزانية ،
- ـ بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،
- ـ بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيـز الاحيـا، والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال الجارية ·

اللادة 3: أن قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ يكلف بالحث على النشاطات الثقافية والرياضية واوقات الفسراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها •

*ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز •

المادة 4: يكلف قسم الشؤون الاجتماعية:

- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ، - بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطلاب ،

_ باستقبال الطلاب الاجانب، وبصفة عامة، جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعي المتعلقة بالطلاب •

اللدة 5: يكلف قسم استقبال المعلمين:

_ باستقبال المعلمين الأجانب،

ـ بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذي يبقي من اختصاص وزارة الوصاية ·

المادة 6: تضم كل مؤسسة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر الموضوع تحت سلطة مدير المؤسسة فضيلا عن المحاسب الثانوى ، القسمين الفرعيين التاليين :

_ قسم فرعى للشؤون العامة ،

ـ قسم فرعى للشؤون الاجتماعية والثقافية واوقـات فراغ ·

المادة 7: يوضع كل مطعم جامعى تعت سلطة مسؤول المعسم •

اللاة 8: يوضع كل جناح في الحي الجامعي تحت سلطة مسؤول جناح •

اللاة 9: يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم ٠

ويمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينيس في الوحدات الخاصة بكل منهم •

اللاة 10: يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجسزائر بتنفيذ هسندا القرار السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافسق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يضم كل من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة، والموضوعين تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام، فضلا عن الوكالة الحسابية الأقسام التالية:

- _ قسم الشؤون العامة ،
- ـ قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،
 - _ قسم الشؤون الاجتماعية ،
 - قسم استقبال المعلمين •

المادة 2: يكلف قسم الشؤون العامة:

- ـ بتسيير مجموع موظفي المركز ،
 - ـ بوضع وتنفيذ الميزانية ،
- ـ بتسيير وصيانة العقارات والادوات،
- _ بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيز الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال الجارية ،

المادة 3: ان قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ يكلف بالحث على النشاطات الثقافية والرياضية وأوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها •

ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز •

المادة 4: يكلف قسم الشؤون الاجتماعية:

- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،
- _ بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطــــلاب ،
- _ باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعي والمتعلقة بالطلاب •

المادة 5 : يكلف قسم استقبال المعلمين :

_ باستقبال المعلمين الاجانب ،

- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منع المساكن الذي يبقى من اختصاص وزارة الوصاية •

المادة 6 ; يوضع كل مطعم جامعى تحت سلطة مسؤول علم •

المادة 7: بوضع كل جناح في الحي الجامعي تحت سلطة مسؤول حناح •

اللادة 8: يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم •

ويمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينسين في الوحدات الخاصة بكل منهم ·

المادة 9 : يكلف مديرا مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريبة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في و ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 •

محمد الصديق بن يجيى

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فيسراير منة 1971 يتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافــق 21 يوليو سنة 1970 والمتضنين تأسيس الحكومة ،

- وبمتقضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركر للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدث داخــل مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ثلاث مؤسسات: « مؤسسة ابن عكنون ومؤسسة الحراش ومؤسسة الجزائر المركز » •

المادة 2: تشمل مؤسسة إبن عكنون الاحياء والمطاعسم الجامعية الواقعة في ابن عكنون •

المادة 3: تشميل مؤسسة الحيراش الاحيياء والمطاعم الجامعية الواقعة في الحراش •

اللادة 4 : تشمل مؤسسة « الجزائر المركز ؛ مايل : ـ الحى الجامعي الواقع في طريق فرنان جنفي بالجزائس: العاصمة ،

ـ الحى والمطعم الجامعيين الواقعان في شـــارع الدكتــور ترولار رقم 4 بالجزائر العاصمة ،

- الحى الجامعي الواقع في شارع ابوحمو رقم 41 بالجزائر العاصمة ،

_ الحى الجــامعي الواقيم في نهيج روبرتسو رقم وه بالجزائر العاصمة ،

- المطعم الجامعي الواقع في شارع العقيد عبيروش رقم 30 بالجزائر العاصمة ،

_ المطعم الجامعي الواقع في شارع الاستقلال بالجـزائـر العـاصمـة •

المادة 5: يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمديبية لدينة الجنزائر ، بتنفيذ جذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطبة الشعبية: وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير

محمد الصديق بن پجيي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجية عسام 1390 الموافق 33 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيدة لمويزة بوشراط، بوصفها نائبة مدير للمالية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافــق 4 پنـاير سنة 1971 يتضمـن تنظيم النظـام الخـاص بالتـامين على الشيخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاجي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

س بمقتضى الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ في 77 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق بإحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غيسو الفلاحي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1963 والمتضمن توحيد صناديق التأمين على الشيخوخة الخساصة بالمهـــن الصنائية والتجارية ،

ـ وبناه على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

ایقرر ما یلی :

المادة الأولى: يعضع لنظام التامين على الشيخوخة المنصوص عليه في الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمحدد في هذا القسرار، الاشخاص الطبيعيون التابعون للمهن الصناعية والتجارية والحرة والصناعية التقليدية وما يشابهها ، والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا أو صناعة تقليدية ضمسن قسروط خارجة عن كل تبعية للنظام الفلاحي ولصفة أجسير معترف بها بموجب تشريع الضمان الاجتماعي للقطاع غير الفلاحي

اللادة 2: أولا _ ان المهن الصناعية والتجارية تضم جميسع الاشخاص الخاضعين للرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري المحدد في المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة ، ما عدا الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة و8 من القانون المذكور ، أو الذين يخضعون للقيد في السجيل

ثانیا ... ان الاشخاص المذكورین بعده ، یعتبرون مماثلین الافراد تلك المهن مهما كان وضعهم بالنسبة للرسم المترتب على النشاط الصناعى والتجارى :

1 _ الشركاء واقعيا والشركاء اسميا في شركسات الاشخاص ،

ب _ الشركاء في شركة توصية ، سواء كانوا قائمين بادارة أم لا ، وشركاء التوصية بالاسهم ،

- ج _ الشركاء أو القائمون بادارة شركة ذات مسؤولية محدودة الذين لا يشابهون الاجراء بالنسبة لتطبيدى التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى ،
- الاعوان التجاريون غير المقيدين في السجل التجاري والمثبتون لعقد وكالة كتابي ، والذين تسرى عليهم المادة 1984 وما يليها من القانون المدني، بقصد المفاوضة تحت عنوان مهنى بصفة عادية ومستمرة واجـــراء الشراءات والبيوع واداء الخدمات لحساب مؤسسات تجارية أو صناعية ،
 - ه _ بائعو الصحف في الاكشاك ،
- _ رؤساء مؤسسات التعليم الخاص العلماني ، اذا كانوا أصحاب هذه المؤسسات أو قائمين بادارتها ،
 - ل ـ المستغلون لمدارس تعليم سياقة السيارات 🕛

اللاة 3: تضم المهنف الحرة جميع الاشخاص المارسين الحدى المهن الواردة بعده:

- الطبيب، طبيب الاسنان، القابلة، الصيدلى، المهندس المعمارى، المهندس، الخبير المحاسب، المحاسب المرخص، مقاول الحسابات، الطبيب البيطرى، الموثق، المحامى، المدافع المقضائي، مندوب المزايدات، وكيل التفليسة، مدير التسوية القضائية، الوسيط المحلف للتأمين، الخبير أمام المحاكم، المؤلف، الفنان، المهندس المستشار، المستشار القانونى، المساعد الطبي، المسد، الوكيل العام للتأمينات، مساح مدقق، القائم بادارة العقارات، مستشار جبائي، الاستاذ المكافأ بحسب اتعابه،

المادة 4: ان المهن الصناعية التقليدية تشمل الاشخاص العاملين باليد ولحسابهم ضمن شروط لا يخضعون فيهالرب عمل وذلك بقيامهم بذاتهم بادارة مؤسستهم وباستكمال اشغالهم بمفردهم أو بمساعدة أزواجهم واعضاء عائلتهم ولا يتجاوز عدد الافراد المستعان بهم 5 أشخاص ، ويحصلون على أجور عملهم بواسطة بيع المنتجات التي يصنعونها أو الثمن الاجمالي للخدمات التي يؤدونها ه

اللدة 5: ان الأجر والتحديدات الواردة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاء ، يمكن أن تتمم عند الاقتضاء

المادة 6: يعهد بتسيير النظام الخساص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى الى هيئة لها الاختصاص على مجموع التراب الوطنى ، وتجتمسم فى مدينة الجزائر وتتخذ تسمية « صندوق التأمين على الشيخوخة لفير الأجراء » (كافنوس) •

المادة 7: ان الحقوق المكتسبة من الصندوق القديم المسمى « صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار ولأرباب الصناعة الجزائريين » لفائدة المنتسبين الى هذا الاخير من أفراد المهن الصناعية والتجارية تبقى ثابتة على عاتق « صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء » ضمن الشروط التالية :

أ ـ ان المعاشات التي جرت تصفيتها والزيادات العائدة للزوجة التي يعولها زوجها ومعاشات الرجوع المنوحة بتاريخ أول يناير سنة 1971 ، تكون موضوع مراجعة تبعا للقيمة الجديدة الخاصة بنقطة معاش التقاعد على المحدد في المادة II أدناه ، وتتبع تطور قيمة نقطه معاش التقاعد .

ب ـ ان اصحاب المعاشات الذين لهم زوجات يعولونهن موكن أن يستفيدوا من الزيادة عن الزوجة التي يعولونها ضمن الشروط المحددة في المسادة 16 من الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 51 ديسمبر سنة 1970 على أن لا يكون مفعول هذا الانتفاع سابقا لأول يناير سنة 1971 .

ج ـ ان المنحة عن الشيخوخة تبقى على معدلها الحالى ٠٠

اللاة 8: ان الحقوق التي هي قيد الاكتساب من الصندوق. القديم المسمى « صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين » لفائدة المنتسبين من أفراد المهن الصناعية والتجارية تبقى ثابتة ويتحملها « صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء » صمن الشروط الواردة بعده :

المنفعة طبقا للاحكام الذين يحق لهم الاستفادة من مثل هذه المنفعة طبقا للاحكام الجديدة الواردة في هذا القرار والتي تستثنى أى شرط بترك النشاط لاجل منع معاش الشيخوخة ، يمكنهم أن يطلبوا الاستفادة من هذه المنفعة :

ويعمل صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء على تصفية منفعتهم على أساس النقط المكتسبة في النظام السابق وضمن الشروط المحددة في هذا القرار على أن لا يكون بدء الانتفاع سابقا لاول يناير سنة 1971 .

ب _ يمكن لجميع الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من هذه المنفعة طبقا للاحكام الجديدة الواردة في الامر رقسم 70 _ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والخاص بشروط فتح الحق بمعاش الرجوع ، أن يطلبوا الاستفادة من هذه المنفعة ٠

ويعمل صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء على تصفية منفعتهم على أساس نصف النقط المكتسبة من قبل الزوج المتوفى ، ولا يمكن أن يكون تاريخ بدء التمتع بهذه المنفعة سابقاً لأول يناير سنة 1971 .

ج _ ان النقط المكتسبة ضمن النظام السابق تقيد في الحساب الفردى الخاص بكل منتسب للمطالبة بها حين تصفيف الحقوق •

المادة 9: يتعين على التابعين للنظام أن يدفعوا الى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء اشتراكاً سنوياً يكون معدله مرتبطاً بمدخولاتهم المهنية •

يستحق الأشتراك في أول يوم من كل سنة ميلادية ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويدفع قبل أول مارس من كل سنة ٠

عندما يكون بدء النشاط المهنى حاصلا خلال السنة الميلادية وقبل 3 أشهر على الأقل من نهايتها ، فان الاشتراك يستحق عن السنة بكاملها ويدفع خلال الشهرين التالين للبدء في النشاط المهنى المذكور •

ان الايرادات المهنية التى تؤخذ بعين الاعتبار هى الايرادات الخاصة للضريبة قبل خصم مبالغ العجز السابقة والناتجة من النشاط الذى تم بعنوانه الانتساب •

المادة 10: ان أصناف الاشتراك ، مؤسسة على الوجه التالى:

أ_ يخصص الصنف الأول من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يساوى 20000 دج أو أقل ، ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 120 دج ويترتب عنه 50 نقطة لمعاش التقاعد •

ب _ يخصص الصنف الثانى من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع لمضريبة يتراوح بين 2001 دج و 3600 دج، ويحدد مبلغ هذا القسط بـ 2000 ويترتب عنه 100 نقطة لمعاش التقاعد •

ج - یخص الصنف النسالت من الاشتراك للمكلفسین الستفیدین من دخل سنوی خاضع للضریبة یتراوح بیست 3601 دج و 7200 دج ، ویحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 624 دج ویترتب عنه 200 لعاش التقاعد •

د _ یخصص الصنف الرابع من الاستراك للمكلفیس المستفیدین من دخل سنوی خاضع للضریبة یتراوح بسین 7201 دج و 14400 دج ویترتب عنه 300 نقطة لماش التقاعد •

ه _ يخصص الصنف الخامس من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يتراوح بين 1440 دج و 200000 دج ، ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 1728 دج ويترتب عنه 450 نقطة لمعاش التقاعد .

و _ ويخصص الصنف السادس من الاشتراك للمكلفيسن المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة ويتجاوز مقداره 20000 دج ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 2520 دج ويترتب عنه 600 نقطة لمعاش التقاعد ٠

ان تحديد صنف الاشتراك تابع لعامل الدحل ، بيد ان المكلفين يمكنهم ان يختاروا أى صنف يتجاوز الصنف المحدد تبعا لدخلهم بشرط ان يقدموا طلبا بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الاشتراك فيعتبر مبلغ الاشتراك في هذه الحالة المبلغ التابع للصنف المختار .

يحدد القسط في بدء الانتساب وفي حالة انعدام معرفة المدخول ، على أساس الانتساب المؤقت التابع للصنف الأول ، وأن الضبط النهائي لوضع المنتسب الجديد يجرى فيمسا

اللاة 11: تحدد قيمة النقطة لمعاش التقاعد بـ 0,60 دج ابتداء من أول يناير سنة 1971 ·

يمكن تعديل قيمة النقطة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 12: ان التثبيت الاختيارى للنشاطات السابقة لأول يناير سنة 1971 بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيه ما الشروط المحددة في المادة 12 من الأمر رقم 70 – 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تجرى على أساس الصنف الذي كان المكلف تابعاً له حين انتسابه وعلى معدل 0,60 دج للنقطة •

المادة 13: ان النزاعات المحتملة والمتعلقة بمعدل العجسين المنصوص عليه في المواد 10 و 16 و 17 من الأمر رقم 70 – 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ترفع الى لجان العجز المنصوص عليها في التشريع الخاص بقضايا الضمان الاجتماعي ٠

اللجة 14: إن المبلغ السنوى لماش الشيخوخة يعادل ناتج عدد النقط الخاصة بمعاش التقاعد المكتسبة خلال مدد الاشتراكات أو ما يماثلها حسب مفهوم المادة 12 من الأمر رقم 70 ـ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 دبسمبر سنة 1970 والفقرة 3 من المادة 9 من هذا القرار ، على أساس قيية النقطة الخاصة بمعاش التقاعد بتاريخ بدء التمتع بالمنفعة .

المادة 15: ان معدل الاشتراك المترتب على من قرر له المعاش والذي استمر في ممارسة نشاط تابع للنظام الذي يقبض على أساسه منفعته ، يحدد بـ 50 ٪ من الاشتراك المطابق لذلك النشاط •

اللاة 16: ان الجد الأعلى للبوارد السنوية المنصوص عليه في المادة 10 من الأمر رقم 70 ــ 89 إلمؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يحدد بــ 54.000 دج ٠

المادة 17: يلغى القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1963.

اللادة 18: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 •

محمد سعيد معزوزى

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجية عسام 1390 إلموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 42 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد بن عيسى ، بوصفه مديرا للجمارك •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجسة عسام 1390 الموافسق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الجمارك

أَنْ رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 279 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1964 والمتضبئ احداث مديرية الجمارك ،

- وسقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤدخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سينة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد سي موسى مديرا الجمادك •

اللاة 2: يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 المسوافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن

أن وزير المالية ،

ب بمقتضى القانون رقم 64 ـ 227 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1946 والمتعلقة بتأسيس الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ولا سيما الفقرة 2 من المادة 8 منه ،

_ وبمقتضى المادة 26 من الأمر رقيم 70 _ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمسن قانون المالية لسنة 1971 ، والمحدد بموجبها معدل المغوائد الممنوحة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

يقــرر ما يلى :

المادة الأولى: يحدث فى اطار العمليات المناطة بالصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، بمقتضى قانونه الأساسى، نظام توفير لبناء المساكن، يعل محل القروض المخصصة للبناء، المنوحة الى حد اليوم من طرف هذه الهيئة .

المادة 2: يهدف نظام التوفير لبناء المساكن الى منع قروض لتمويل بناء مسكن لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين اكتتبوا في حساب توفير عاد للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط في المؤسسات والادارات التي يكون الصندوق الوطنى للتوفير رالاحتياط قد أبرم معها اتفاقية مقبولة من طرف وزير

يمكن الصحاب هذه الحسابات أن يقوموا بسحب مبالغ عند الطلب وذلك ضمن الشروط العادية •

اللاة 3: لا تمنع هذه القروض الا لتمويل بناء مساكن جديدة تنجز في اطار فردى أو تعاوني وتخصص للاستعمال كمسكن رئيسي مخصص اما لأصححاب دفتر التصوفير واما لأصولهم أو فروعهم •

اللدة 4: يجب علاوة على ذلك قصد الحصول على هـــذه القروض المحدد مبلغها وكيفيات منحها أدناه ، أن تكــون الشروط التالية متوفرة:

- I) اكتتاب في حساب للتوفير لم يمض عليه أقل من 36 ثمهراً ،
 - 2) اكتساب فوائد من الحساب تفوق 350 ديناراً ،
 - 3) الحسول على رخصة للبناء ، .

المادة 5: يمكن للأشخاص الطبيعيين الحائزين لحساب توفير مكتتب فيه قبل أول يوليو سنة 1971 أن يطلبوا ابتداء من أول يناير سنة 1974 منح قرض اذا كانت تتوفر فيهم الشروط المحددة في المواد السابقة •

المادة 6: يجرى حساب القرض:

1) على أساس القيمة التي يكتسبها رأس مال ثابت ينتج ابتداء من تاريخ فتح دفتر التوفير الى تاريخ تقديم الطلب وحسب النسبة الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، فائدة مكتسبة فعلا .

ب) بواسطة تطبيق عامل مضروب فيه مطبق على المبلسخ المحدد في الفقرة السابقة ·

المادة 7: اذا كان طلب القرض مقدماً قبل 60 شهراً ابتداء من تاريخ الاكتتاب في حساب التوفير فيحدد العامل المسسار اليه في المادة السابقة بـ 1,5 ويحدد بـ 2 اذا كان الايداع الأول قد تم منذ أكثر من 60 شهراً ٠

المادة 8: يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مبلغ القرض، الفوائد المكتسبة في حسابات التوفير لأحد الزوجين والأصول والفروع وان كانوا قصرآ والحواشي من الدرجة الأولى للمستفيد أو لزوجه ولا يلزم اكتساب 350 د.ج بالنسبة لكل دفتر •

المادة 9: ان مبلغ القرض لا يمكن بحال أن يتجاوز 100.000 دينار ٠

المادة 10: تكون القروض الممنوحة بهذا الشكل مستهلكة في خمسة أعوام على الأقل و 20 عاماً على الأكثر ·

المادة 11: تحسب فوائد القروض بنسبة 5 / في العام ادا كانت المدة أقل من عشرة أعوام وبنسبة 6 / اذا كانت هذه المدة تفوق عشرة أعوام •

المادة 12: ان مجموع المبالغ التي يمكن أن يتحملها المقترض كل سنة برسم استهلاك رأس المال والفائدة يجب أن يكون أقل من ربع عائدات المستفيد •

وعلى أى حال يجب على المقترض أن يكون بامكانه استهلاك القرض بتمامه عند بلوغه 60 سنة •

المادة 13: يجب على المقترض أن يكتتب فى تأمين على الحياة عند توقيع عقد القرض •

المادة 14: ان القروض التي يفوق مبلغها 100000 دج يجب أن تكون مضمونة برهن من المرتبة الأولى أو بضمان معادل .

المادة 15: يدفع مبلغ القرض في مرة واحدة أو عدة مرات بعد تقديم الأوراق المثبتة •

اللاة 16: ان المؤسسات والادارات التي تستخدم أشخاصاً طبيعيين مستفيدين من قرض ممنوح ضمن هذا الاطار يمكن أن تلزم بناء على طلب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط باجراء الاقتطاعات اللازمة لاستهلاك المبالغ المستحقة •

المادة 17: يتحمل كل استهلاك لم يسدد عند حلول الأجل فائدة اضافية قدرها 2,5 ٪ في السنة وذلك ابتداء من اليوم الثلاثين ، غير أن هذه العقوبة لا تطبق على الذين يكونون موضوع اقتطاع من الاجرة ولا على الذين يكون أمرهم بالدفع لفائدة الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط محدد بتاريب يعتبر أكيداً ولا يتجاوز 30 يوماً •

المادة 18: تصبح القروض مستحقة الطلب فوراً إذا كانت الشروط المتعلقة بتخصيص المحل غير متوفرة ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من طرف الصندوق الوطنى للتوفيد والاحتياط •

المادة 19: يجب ان توجه طلبات القروض الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ضمن الاجراءات والشروط المحددة في منشور •

المادة 20: يكلف مدير الخزينة والقرض والمدير العسام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، كل فيما بحصه ، بتنفيذ هذا القررا الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي الحجـة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 ·

اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجية عام 1390 الميوافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ فى 17 مارس سنة 1969 ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية كما يلى:

السلاحظسات		سيارات			
	المجمسوع	س٠ ش٠ ت	س ٠ش ٠خ	س ۰ س	التخصيص
س ۰ س : سیارات سیاحیة س ۰ ش ۰ خ : سیارات شحن خفیفة تقل می ۱ حمولتها عن طن واحد ۰	17 15	I -	I -	15 15	الادارة المركزية المصالح الخارجية
س • ش • ث : سيارات شحن ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد •	32	I	I	30	المجموع

ان السيارات المبينة أعلاه والمؤلفة لمستودع سيارات وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية ستسجل بطلب من وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفي ال اللضوابط القانونية السارية المفعول الم

مقرر مؤرخ في 15 ذي العجسة عام 1390 المسوافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمديرية الحماية المدنيسة

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 يحدد عدد السيارات التابعة لمديرية الحماية المدنية كما يلي :

المسلاطات		لسيارات			
	س ۱۰	س٠ ش٠ ث	س ٠ش ٠خ	س ۰ س	التخصيص
س · س : سیارات سیاحیة س · ش · خ : سیارات شحن خفیفة تساوی أو تقل حمولتها عن طن واحد ·	184 10	478 -	96 	100	الحماية المدنية الوقاية من حوادث المرور
س • ش • ث : سيارات شحن ثقيلة تزيد أو تقل حمولتها عن طن واحد • س • أ : سيارات اسعاف •					
	194	478	96	100	المجمـــوع

ان السيارات المبينة أعلاه والمؤلفة لمستودع سيارات مديرية الحماية المدنية تسجل بطلب من وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول •

تعليمسات رقم H O 6 مؤرخة في 28 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بنظام الارجساع والتعويل المطبق على الشركات الحائزة لسندات منجمية

الموضوع: نظام الارجاع والتحويل المطبق على الشركات الحائزة لسندات منجمية على أثر صدور الامر II - 71 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية:

- الشركة الفرنسية للبترول (في الجزائر) (CFP (A) - شركة المساهمات البترولية (بتروبار) - الشركة الوطنية لبترول اكيتان (SNPA).

- _ شركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية
- (کوباریکس) _ مؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (أومنيريكس)
 - ـ شركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) •
- ـ الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب)
- ـ شركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (کریبس) ۰
- _ الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) •

المراجع :

- ـ المقرر الوزاري المؤرخ في 16 يوليو سنة 1964 ٠
- التعليمات رقم HCl المؤرخة في I غشت سنة 1964 •
- التعليمات رقم HC2 المؤرخة في 18 يناير سنة 1965 ·
- التعليمات رقم HC3 المؤرخة في 3 يونيو سنة 1967 ·
- التعليمات رقم HC4 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1967 ا
- التعليمات رقم HC5 المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970 •

اولا _ النظام الطبق على البيع عند تصدير الوقود السائل •

ان الشركات الحائزة لسندات منجمية ، المشار اليها في الامر رقم 71 – 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يتحتم عليها أن ترجع الى الجزائر على الاقل 75,50 ٪ من مبلغ ماباعته عند تصدير الوقود السائل ٠

ان كيفيات الارجاع هي كما حددت في التعليمات رقم HOS المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970 ·

النيا _ النظام الطبق على البيع في الداخل •

ان الشركات المشار اليها أعلاه ، والتي يباع جزء من

انتاجها في السوق الداخلية ، في استطاعتها أن تطلب رخصاً للتحويل لدى البنك المركزى الجزائرى ، بمقدار أقصاه 24,50 ٪ من مبلغ الايرادات الآتية من البيع المذكور •

ان طلبات الترخيص هذه ، لا يمكن أن تقدم الا ابتداء من تاريخ التسديد الفعلى لمنتوج البيع من طرف الشارى •

ثالثا ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه التعليمات •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 •

اسماعيل محروق

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية صدوق (دائرة آقبو) لجلب الماء من أربع عيون لتزويد عدة قرى تابعة للبلدية بالماء الصالح للشرب

بموجب فرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى سطيف ، يؤذن لبلدية صدوق، **دائرة آ**قبو ، بجلب الماء من أربع عيون كائنة بتراب البلدية

- عين « تالة انتازارت » قصد تزويد قريتى أمقار وتيغرمين بالماء الصالح للشرب،
- 2) العين الواقعة في ملك خاص ، على بعد كيلومترين من قرية ايعزوزن قصد تزويد هذه القرية ،
- 3) العين الواقعة على بعد 500 متر من قرية ايغيل املولن ، قصد تزويدها بالماء الصاّلح للشرب،
- 4) العين المسماة « تالة انباباس » قصد تزويد قرية ايغيل أوعنتر بالماء الصالح للشرب وترك جزء من هذا الماء للرى •

تكون لموظفي مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم ، حسرية الدخول في كلّ وقت الى المنشآت المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا الأجله ٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته **أو ا**بطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد له ،

ب _ أذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ء

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروّف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوة الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الأحكام الواردة بعده ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام • ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنــــة

يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لجلب الماء، وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن٠ ويتحتم على هذا الأخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل

نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليه دون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين أعلاه ولا يجوز تخصيصها لاستعمال آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون له فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقــل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المستفيد بالماء فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لاحلاله محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لبجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً وذلك طبقاً لأحكام المادة 79 من الأمر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1370الموافق 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقه الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الغير ،